

|        |         |                 |   |
|--------|---------|-----------------|---|
|        |         | اسم الطالبة:    |  |
|        | الشعبة: | الرقم التسلسلي: |   |
| الثاني | الشهر:  | القانون البحري  |   |

| درجات الطالبة | رقم السؤال       |                  | رقم مخرجات التعلم              |
|---------------|------------------|------------------|--------------------------------|
|               | الثاني : ٥ درجات | الأول: ٧ درجات   | أ / المعارف                    |
|               | الرابع : ٣ درجات | الثالث : ٨ درجات | ب / المهارات                   |
|               | السادس : ٣ درجات | الخامس : ٤ درجات | المجموع : ٣٠ درجة، ثلاثون درجة |

السؤال الأول: وضح المصطلحات التالية والعناصر اللازمة لها

C.F.R

بيوع القيام:

تلف البضاعة:

السؤال الثاني:مقالى قصير ( التزمى بحدود المساحة المحددة لك ولا يعنى هذا بالضرورة أن الإجابة تحتاج كل ذلك)

الفقرة الأولى

وضحي إحدى مظاهر تشدد القانون مع البائع في البيع C.I.F ووضحي سبب اتجاه القانون في ذلك التشدد؟

---



---

### الفقرة الثانية:

هل العلاقة القانونية بين الوكيل الملاحي ( مستأجر السفينة وعليه الناقل) وبين مالك السفينة ( المؤجر فقط) علاقة متداخلة أمام أصحاب البضائع؟ وضح ذلك مع التعليل؟

---

---

---

---

---

---

---

---

### السؤال الثالث: مقال

تتسع دائرة العقد لتحتوي ما يحمي الناقل وتسري آثار ذلك على أطراف عقد النقل البحري طالما كانت شروط ذلك العقد وعناصره الأساسية متوافرة، وعليه يقع المخالف للعقد تحت طائلة المساءلة القانونية والقضائية. ولذلك يجب أن يحرص الناقل ويبدل كافة جهوده ليشمل عقد النقل البحري كل ما يحفظ له حقوقه ويقوي دفعه في طلبات التعويض التي قد توجه له . ويتحمل الناقل تبعات تقصيره في ذلك

مامدى تأيدك لذلك، موضحه إجابتك ( لا تتجاوزي الأسطر المحددة لك)

---

---

---


---

---

---

---

---



## السؤال الرابع: مقال قصير ( لا تتجاوزي الأسطر المحددة لك)

نظرا لتشدد القانون مع مالِك السفينة فيما يخص توظيف الربان والطاقم البحري التابع له يجب أن تمتلك السفن حرية

الإبحار والرسو ولا حاجة إلى إشراف جهات ترشدها بحريا.

قدمي ثلاثة أفكار تُدعمين فيها رأيك سواء كنت مخالفة أم مُؤيدة للرأي السابق

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

## السؤال الخامس: قضية

اشترى أحمد صاحب مصنع لإنتاج الملابس القطنية سفينة مخصصة للنقل البحري والذي سجلها باسم ( سحاب). تعاقد عمر مع أحمد لينقل لعبير مقتنيات قديمة للشاعر محمد إقبال كان قد باعه عمر لها. تضمنت بوليصة الشحن أن علاقة النقل بين أحمد وعمر لنقل البضائع إلى الهند في السفينة سحاب

أثناء عملية النقل البحري، تم تفريغ البضائع في ميناء ما لحفظها وذلك لتدني الرؤية و غزارة الأمطار، توقفت الملاحة البحرية بسبب سوء الأحوال الجوية حتى قرر الناقل بيع البضائع بعد استصدار أمر قضائي وذلك لأزدياد المصاريف وعدم وضوح إمكانية عودة الملاحة البحرية، حققت بيع المقتنيات لعمر أرباح طائلة ، فسخ عمر العقد بعد ذلك مع عبير لإستحالة تنفيذ عقد النقل مع أحمد مستندا إلى توقف الملاحة البحرية وتأثير ذلك على إنقاص ذمته المالية

تقدمت عبير بدعوى تطالب فيها بقيمة البضائع التي باعها عمر مبينة أن صحة الفسخ لا تُسبغ الصحة على الدفع بعدم التعويض عن البضائع

أجيب على الأسئلة التالية:

هل يحق لعبير طلب التعويض من عمر عن قيمة البضائع التي تم بيعها؟ ولماذا؟

---

---

---

ما هو نوع البيع البحري الوارد في هذه القضية؟ ولماذا؟

---

---

السؤال السادس: هل العبارات التالية صحيحة أم خاطئة، أجيب على ذلك من خلال كتابة العبارة بعد نهاية الفقرة

يتحمل الناقل قيمة العجز إذا أثبت الشاحن أن هذا العجز ناتج عن خطأ الربان ( )

يُقبل الدفع بعدم التعويض إذ تم إثبات السبب الأجنبي وتأثير ذلك على قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل

للبضائع المنقولة ( )

تعتبر كلاً من عقود النقل والبيوع من العقود البحرية ( )

بونص (بنك) من ٥ درجات

استعرضت شهد و تغريد تأثير خطأ الربان وانشغاله مع إحدى العاملات في السفينة على أرواح أز هقت بدون وجه حق.  
قد لا يُتقن القانون التعامل دائماً مع المخطئين ولكن بإمكان أهل القانون التعامل معهم أمام السلطات القانونية والقضائية  
المختصة

وضحي دور أهل القانون في ذلك

---

---

---

---

---

---

---